

فشر عبادي الذين يستمعون القول فيتوبون أحسنه  
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المعراج  
١٣١٥

بوقى الحكمة من يثاء ومن بوقى الحكمة فقه  
أبوي عبيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و «نارا» كمنار الطريق

مصر ٣٠ ربيع الآخر ١٣٣٥ - ٢ الحوت (ش ٣) ١٢٩٥ هـ ٢٢ فبراير ١٩١٧

## فَتَاوَى الْمُبْتَائِنِ

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، إذ لايسع الناس عامة، ولشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله ( وظيفته ) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بماشاء من الألقاب ان شاء . وانما نذكر الاسئلة بالتدرج غالباً وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لئلا هذا، ولن مضي على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ ريج صندوق التوفير ﴾

(س ١١) من صاحب الامضاء بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الاستاذ الجلال حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فانا كثيرا ما سمعنا من الناس اباحة وضع الاموال في صناديق التوفير بالبريد وأخذ الفوائد منها وذلك مما لا نشك أنه الربا المحرم باجماع المسلمين لا نعلم بينهم خلافاًم اذا ناظرناهم فيه استقدوا الى ان الاستاذ الامام رحمه الله وغفر له قى بجوازه في فتوى رسمية ولما كنا لم نر هذه الفتوى ولم نعلم وجهها وكنتم نخشى الناس بالامام وأعلمهم بأقوله وفتاويه بلأنا اليكم

لبيئنا لنا فتوى الامام أولا وهل هي لا تعارض الكتاب والسنة ثانيا خصوصا وأن  
الجالس الحسبية قررت وضع أموال القاصرين في هذه الصناديق بناء على هذه  
الفتوى المزهومة كما يقولون وليكن بيانكم شافيا وافيا كما هو واجبكم ان شاء الله تعالى ما

كتبه

أبو الأشبال

عفا الله عنه عنه

(ج) ان كان للامام فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير فهي  
توجد في مجموعة فتاويه بوزارة الحنانية ومنها تطالب ، وأنا لم أر له فتوى في ذلك  
ولكنني سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديوي له ما حاصله: ان الحكومة أنشأت  
صندوق التوفير في مصلحة البريد بدكريتو الخديوي ( أمر عال ) لييسر للفقراء حفظ  
ما زاد من دخلهم من تقاعدهم وتشميرهم لهم وقد تبين لها ان زهاء ثلاثة آلاف فقير من  
واضي الاموال في صندوق البريد يقبلوا أخذ الربح الذي استحقوه بمقتضى الدكريتو.  
فسألتني الحكومة هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالا حتى لا يتأثم فقراء  
المسلمين من الانتفاع به فأجبتها مشافهة بإمكان ذلك بمراجعة أحكام شركة المضاربة  
في استغلال العقود المودعة في الصندوق ، فذاكر رئيس النظارة الخديوي في تهوير الدكريتو  
الخديوي وتطبيقه على الشرع فأظهر سموه الارتياح لذلك . ولما قال له رئيس النظارة  
اننا استشرنا المفتي في ذلك فحضب غضبا شديدا وقال كيف يبيع المفتي الربا؟ لا بد  
أن استشير غيره من العلماء في ذلك . ثم جمع سموه جمعية من علماء الأزهر في قصر  
القبه وكلفهم وضع طريقة شرعية لصندوق التوفير ليظهر امام العامة بأنه هو المحامي  
عن الدين والمطبق للمشروع على الشريعة ، وان الحكومة كانت عازمة على إكراه  
المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتي لولا تداركه الأمر . وقد وضع له العلماء مشروعا  
قدمته المعية لنظارة المالية . ( قال ) وان نظارة المالية عرضت علي ذلك المشروع  
لاقراره — أو قال للتصديق عليه — فوجدته مبنيا على ما كنت قلته للحكومة شفاها .  
هذا ما سمعت منه رحمه الله تعالى وأظن انه قال ان اولئك العلماء كانوا من قتها  
للذاهب الأربعة أو الثلاثة ولا أجزم بذلك

ومهما تكن صفة الطريقة التي وضعها العلماء لاستغلال أموال التوفير فلا يظهر  
عدها من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية وقد بينه  
الامام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا يشك فيه بمنزلة ما بينه غيره من أخذ الزيادة  
في مقابلة التأجيل فقال: هو أن يكون له دين فيقول له - أي إذا حل الدين  
- اما أن تقضي ولما أن تربي ، فان لم يقض زاده هذا في المال وزاده هذا في  
الأجل . وذكر الفقيه ابن حجر في الزواجر ان الإنساء فيه كان بالشهور ، ولهذا  
كان يتضاعف ويغرب البيوت

### ﴿ شق صدر النبي (ص) وتطهير قلبه من حظ الشيطان ﴾

(س ١٢) من صاحب الامضاء في الاسكندرية

سيدى الحكيم قدوة العلماء وتاج الفصحاء

من لا أسميه اجلالاً وتكرمة فقدرة المعلى عن ذلك يغنيني

أطفال على مائدتك العلمية التي أبهرت العقلاء وأعجبت الفصحاء لما عليها من  
أصناف المعارف الحية وأنواع التعاليم الصحيحة - راجيا من علو آدابكم ومكارم  
أخلاقكم أن تسمعوا لي المقام فان لي قلبا يصبو الى ما يفوه به فوكم من الدرر وما  
ينطق لسانكم من الحكم والعبر وما ينثره قلمكم من الفكر

في هذه الايام كثرت الجدال حتى كاد يفضي الى الهلاك في مسألة ( انشقاق  
صدر الرسول عليه الصلاة والسلام واخراج قلبه وتطهيره من حظ الشيطان الذي وجد  
معه من يوم أن ظهر على الارض ونزل من بطن أمه وامتلائه حكمة ) - اختلفت آراء  
القوم وتباينت في تلك المسألة فمن مصدق عليها مقر بحديثها ومن مكذب لها مفند  
لا يلوي الا على ما يثبت البرهان ويقبله الوجدان ويقربه العقل الرجيح - أما  
المصدق لها فأدلتها ما جاء في البخاري بما معناه . ان النبي بينما كان يلعب في الصغر  
مع أقرانه اذ نزل عليه جبريل فصرعه وشق صدره فأخرج قلبه وطهره من خبائث  
الشيطان أو بالأحرى من موضع يوصوس له فيه الشيطان وملا قلبه نورا وحكمة

ولم يكتف جبريل بشق صدره مرة بل شقه مرات تبعا لازدياد الحكمة ونموها

فيه كلما كبر - حتى كان ليلة الاسراء وهو نائم ناداه من أحد الثلاثة مناد ( كما يقول البخاري ) فقام اليه وأتى فاذا هو جبريل وقد أفرج صدره ونظف قلبه ثم أسرى به - وقد قال النبي بما معناه كل مولود يستهل معسه الشيطان . فمثل حتى أنت يارسول الله ؛ قال « حتى أنا ولكني نزلت على شيطاني » قال الله تعالى في سورة الحج ( وما أرسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ) الآية  
وأما المكذب لها فانه باق على تكذيبها ، وما هو قد كتب اليكم ليسترشد بنور هدىكم الساطع لا اعتقاده بأنك الزعيم الاكبر للمسلمين . تلك هي المسألة التي أرجو من حضرتكم إما تأييدها انسيب على مقتضاها ، وإما نفيها وبذلك تنتفي الشبه والباطيل التي نشوه سمعة الرسول عليه الصلاة والسلام - والامل وطيد في ان يكون الرد سريعاً لازات محفوظاً من الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته آمين  
تلميذكم الخاضع

اسماعيل حسن خليه

(ج) لا بد أن يكون مرادكم بتكذيب المسألة تكذيب الرواية أو الروايات الواردة فيها التي أوردتم بعضها بالمعنى فخالقتم اللفظ والمعنى ، وقرنتم به آية الحج وليست من معناه في شيء بل معناها ان الرسل والانبياء اذا تمنوا لا يتم لهم موضوع أمانتهم بسبب وسوسة الشيطان للناس ولا محل لتفصيل ذلك هنا . وقد صرحتم بأن سبب التكذيب اعتقادكم ان مضمونها بعد طعنا في سمعة الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان ينزه عنه . ولكن لا ينبغي لمسلم أن يرد حديثاً مروياً بالجملة في سنده أو ممارسة ما هو أقوى منه لمثله بشرطه ، ومن أشكل عليه فهم شيء من الاحاديث فعليه أن يبحث ويسأل لأن يرد بهواه ، ويكذب من لا يعرف سيرته من الرواة . واتنا نورد هنا ما روي في هذه المسألة أصحها سنداً ونبين ما في أسانيدها ومتونها مما يمكن أن يتعلق به من ينفي وقوع شق الصدر حقيقة ، ثم نبين ما ينبغي ان توجه به المسألة على تقدير صحة وقوعها فنقول

روي حديث شق الصدر في الصغر مسلم - لا البخاري - قال : حدثنا شيان ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (رض) ان

رسول ( ص ) أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقا فقال هذا حظ الشيطان منك . ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره ( أي مرضه حليلة السمعية ) فقالوا إن محمداً ( ص ) قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون .

وأقول إن في هذا السند مقالا . قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب في شيبان بن فروخ صدوق بهم ( أي يخطئ ) ورمي بالقدرة ، قال أبو حاتم اضطار الناس إليه أخيرا . من صفار التاسعة . وقال في شيخه حماد بن سلمة : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة اهـ

وقال في تهذيب التهذيب بعد ثناء الأئمة عليه : وقال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا ذكرها في الشواهد ، ثم قال الحافظ : وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر . وأقول يؤخذ من هذا الكتاب ومن ميزان الاعتدال أنهم أنكروا من روايته عدة أحاديث شاذة في الصفات قيل أنها دسست في كتبه .

هذا أصح ما روي في هذا الباب وقد علمت ما في مسنده ثم إن أنسا لم يرفعه وما كل ما يروي الصعابي عن مجهول يحتاج به بل يفرق في روايته بين أحكام الدين وبين الأخبار عما كان قبل الإسلام إذ يمكن أن ينتهي الخبر إلى بعض المشركين . وقد روي خبر شق الصدر عن حليلة السمعية مرضته ( ص ) من طرق أخرى عند أهل السير والطبراني والبيهقي وأبي نعيم وابن عساكر كلها دون طريق مسلم منها الضعيف والموضوع كرواية البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس عن أبيه من طريق محمد بن زكريا اللؤلؤي وكان كذابا يضع الحديث . ورواية أبي نعيم وأبي اسحق وغيرها عن عبد الله بن جعفر عن حليلة من طريق جهم بن أبي الجهم قال الذهبي لا يعرف له قصة حليلة السمعية

فإذا كان السائل يرى أن هذا الحديث لا يصح لما رآه في متنه غير لائق

بمنصب النبي (ص) فقد علم أيضا أن في مسنده مقالا ٤ وليس هو من عقائد الدين ولا من أحكامه القطعية

وقد ورد خبر شق الصدر في أحاديث المراج أيضا المروية في الصحيحين والسنن وغيرها وقد استشكلها بعض العلماء فنورد منها ما لا بد منه لبيان هذه المسألة

أحاديث قصة المراج في الصحيحين مدارها على أنس بن مالك فنها مرواه بنفسه ومنها ما رواه عن غيره . وقد ذكر في بعضها شق الصدر دون بعض فأما حديث أنس فلم تذكر قصة شق الصدر في طريق من طرقه الا طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه وهو في صحيح البخاري وتفسير ابن جرير ، قال أنس : ليلة أسري برسول الله (ص) من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم هو خيرهم ، وقال أحدثهم خذوا خيرهم (١) ، فكانت تلك الليلة فلم يرم حتى أتوه ليلة أخرى (٢) فيما يرى قلبه وتنام عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبرئيل فشق جبرئيل ما بين نحره الى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه ففسله من ماء زمزم بيده حتى أتى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا (٣) إيماناً وحكمة فحشى به صدره ولغاد يده — يعني عروق صدره — ثم أطبقه ثم عرج به . الخ الحديث وفي آخره « واستيقظ وهو في المسجد الحرام » وهذه الرواية صريحة في أن ذلك كله كان في النوم وليس فيها ذكر لحظ الشيطان واحتج بها من قالوا أن المراج كان رؤيا منامية وأولها من قال أنه كان في اليقظة بالروح والجسد ، ولا يحتاج الى تأويلها من قالوا أنه مشاهدة روحية . وفي نسخة من صحيح البخاري « فاستيقظت » بدل واستيقظ ، وهي كما قال شيخ الإسلام زكريا الانصاري الثقات من الغيبة الى حكاية قول النبي (ص) والتور الذي ذكر انه كان في الطست اثناء صغير يشرب فيه

وفي رواية شريك هذه مخالفة لغيرها في عدة أمور استشكلوها وأنكروها عليه

(١) ورد انه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر (٢) كانت هذه بعد البمشة بلا خلاف (٣) حال وفي غير هذا الحديث ذكر وصف الطست لعملاً لاجلالاً وليس فيه ذكر التور

وغلطوه فيها أهمها قوله « ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى » مع أن الثابت في الصحيح أن آية ( ثم دنا ) نزلت في جبريل عليه السلام. وهالك ما في فتح الباري للمحافظ ابن حجر في ذلك :

قال الخطابي : ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهرا وأبشع مذاقا من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما - هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتشليل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل ( قال ) فن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها أشبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه إما رد الحديث من أصله وإما الوقوع في التشبيه ، وهما خطتان مرغوب عنهما. وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الأشكال فإنه مفرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله « وهو نائم » وفي آخره « استيقظ » وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله وبعض لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة.

( قال المحافظ بعد نقل ما تقدم ) قلت : وهو كما قال ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح أن رؤيا الأنبياء وحي فلا يحتاج إلى تعبير . لأنه كلام من لم يعم النظر في هذا المحل . فقد تقدم في كتاب التعبير أن بعض رؤى الأنبياء يقبل التعبير . وذكر المحافظ الأمثلة من الصحيح على تأويل النبي (ص) لبعض الرؤى بغير ظاهرها . ثم ذكر أن الخطابي تعقب في جزئه بأن ما ذكر كان في المنام وقوله أن القصة بطولها إنما هي حكاية بحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يبرزها إلى النبي (ص) ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فإصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بما ذكر الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى - أي كلام الخطابي ثم أطال المحافظ البحث فيه ، ولا يعني لنا من بحثه هنا إلا قوله بأن للحديث حكم المرفوع لأنه مرسل صحابي فيما لا مجال للرأي فيه ويفسر هذا ما يأتي

وأما ما رواه أنس عن غيره مشتملا على مسألة شق الصدر فليس في الصحيح

منها الا حديث مالك بن صعصعة الانصاري المرفوع الذي رواه أنس عنه ولم يرو أحد عنه غيره، وأوله كما في البخاري: «بينما أنا في الخطيم - وربما قال في الحجر - مضطجما [ قال الحافظ: زاد في بدء الخلق « بين النوم واليقظان ] اذا أتاني آت فقد قال سمعته يقول - فشق ما بين هذه الى هذه... (١) فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيدته ثم أتيت بدابة دون البغل، الخ الحديث. والظاهر أن أنسا روى هذه القصة غير مرفوعة عن مالك هذا فصرح باضمه مرة وأرسلها مرة أو مرارا عند ما كان يحدث بها وذكر في بعض المرات ما سكت عنه في بعض. وهذه تؤكد أن القصة كانت في النوم وتضعف تأويل المؤولين الا من قال بمصولها مرة في اليقظة ومرة أو أكثر من مرة في الرؤيا ان أثبت ذلك

وقد روى أنس مسألة شق الصدر في أحاديث المراجع عن أبي ذر مرفوعة في الصحيحين قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله (ص) قال « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السبأ » الحديث فهذه الرواية لم يصرح فيها بأنه كان نائما ويمكن حملها على المصرحة بذلك دون العكس. ولذلك جزم الحافظ بأن القول بتعدد المراجع في اليقظة بعيد جدا تنافيه المراجعة في مسألة فرض الصلاة منافاة ظاهرة. واذا كان الجمع بين تعارض الروايات الصحيحة السند متعذرا بدون القول بالتعدد، وكان القول بالتعدد في اليقظة بعيدا بل غير معقول - فلا مندوحة عن القول بأنها كانت رؤيا منامية اما كلها أو يستثنى واحدة منها كانت في اليقظة، والاكترون على هذا، فيمكن أن يقال اذا ان شق الصدر كان في الرؤيا المنامية التي تكررت دون واقعة اليقظة الا أن تكون هذه مشاهدة روحية كما قال بعضهم

وأما حديث مس الشيطان للمولود فهو مروري في الصحيحين عن أبي هريرة باستثناء عيسى في بعض الروايات وعيسى وأمه في بعض والحديث واحد وسيأتي نحوه في

(١) يعني من ترقوته الى آخر مراق بطنه وفسر في هذه الرواية بلقظ آخر

فلخص الجواب. وقد استشكل بعض العلماء معناه قال الحافظ في شرحه من الفتح مانصه:  
 « وقد طعن صاحب الكشاف في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال  
 ان صح هذا الحديث فعناه ان كل مولود بطبع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها  
 فانهما كانا منصومين. وكذلك من كان في صفتها لقوله تعالى ( الا هبألك منهم  
 المخلصين ) قال واستهلال الصبي صارخا من مس الشيطان فخييل لطمعه فيه كأنه  
 يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا من أغويته . وأما صفة الخس كما يتوهمه أهل  
 الخسوف فلا، ولو ملك ابليس على الناس فخصمهم لا مثلات الدنيا صارخا انتهى . وكلامه  
 متعقب من وجوه والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه ولا مخالفة لما ثبت  
 من عصمة الانبياء بل ظاهر الخبر ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته  
 لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا واستثنى من المخلصين  
 مريم وابنها فانه ذهب بمس على عادته فخييل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص  
 ولا يلزم منه تسلطه على غيرها من المخلصين . وأما قوله لو ملك ابليس الخ فلا يلزم  
 من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع ان يستمر ذلك في حق كل أحد. وقد  
 أورد الفخر الرازي هذا الاشكال وبالغ في تقريره على عادته وأجل الجواب فإزاد في  
 تقريره على ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان أعما يغوي  
 من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك وانه لو ممكن من هذا القدر لفعل أكثر  
 من ذلك من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرها الى  
 آخر كلام الكشاف. ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع  
 الخبر انتهى . وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم والجواب عن اشكال الانواء يعرف  
 مما تقدم أيضا وحاصله ان ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من اغوائه  
 والله أعلم . انتهى كلام الحافظ

وأما حديث قرناء الناس من الشياطين الذي ذكر فيه اسلام شيطان النبي (ص)  
 أو سلامته من وسوسته فهو مروي في صحيح مسلم من حديث عائشة وعبد الله بن  
 مسعود ولفظ هذا « ما منكم أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن » قالوا وإياله  
 يا رسول الله ؟ قال « وإيائي الا ان الله أعاني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير » وقد

ضبط بعضهم « فاسلم » برفع الميم واختاره الخطابي ومعناه فأنا أسلم من شر وسوسته، وضبطها بعضهم بفتح الميم ومعناه فصار هو مسلما وقيل مستسلما . وهما روايتان وقوله « فلا يأمرني الا بخير » يرجح الثانية بل يوجب الجزم بها . قال النووي في شرحه: قال القاضي (أي عياض) واعلم أن الامة مجتمعة على عصمة النبي (ص) من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وانغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحذر من وسوسته بحسب الامكان اه

أقول وفي رواية أخرى لهذا الحديث «وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة» ويوضح هذا حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه « ان للشيطان لمة باين آدم وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فايصاد بالشهر وتكذيب بالحق » الخ وهذا الملك الذي يقابل الشيطان يسمى ملك الالهام وهو الذي عبر عنه النبي (ص) بقوله « واعظ الله في قلب كل مؤمن » وقد بينا مسألة اتقسام الخواطر النفسية الى شيطانية وملكية في الجزء الاول من التفسير وفي هذا الجزء ( السابع ) منه أيضا فراجع السائل تفصيل ذلك في تفسير ( ولو جملناه ملكا بلسناه رجلا ) من جزء المنار الثالث من هذا المجلد ( ج ٣ م ١٩ ) فهو يقرب لذهنه ما لعله يراه بعيدا عنه اذا لم يكن قرأه

وملخص الجواب ان حديث شق صدر النبي (ص) في طفولته وتطهيره من حظ الشيطان منه في سنده مقال ومته ليس مرفوعا الى النبي (ص) وليس له حكم المرفوع . وليس مته لاينافي عصمة النبي (ص) لان حاصل معناه ان روح القدس قد طهر قلبه وقدس منه منذ الطفولة وقبل ان يصل الى السن التي تكون فيها الوسوسة ، وان حديث شقه في قصة العراج كانت رؤيا منامية في الراجع ولا ذكر فيها لفظ الشيطان فحاصل معناها انها رمز وتمثيل لتأييد الروح القدس والملائكة له (ص) واعدادهم بإيما حاجة الله عز وجل مناجاة خاصة . وأما حديث مس الشيطان للمولود عند ولادته فسنده صحيح لا عبرة بمن تكلم في صحته ولكن استثناء عيسى وحده مرة فيه واستثناؤه هو وأمه مرة أخرى ان كانتا غير متعارضتين فلا عموم في الصيغة ، وينافي ذلك قولهم الاستثناء معيار العموم . وان كانتا متعارضتين فقط

الاستدلال بهما أو يقوم الدليل على ترجيح احدهما . وقد علمت ما قاله الزمخشري في الحديث وأقواء معارضة قوله تعالى ( الأعبادك منهم المخلصين ) له فانه صريح في ان الشيطان لا سلطان له على اغواء عباد الله المخلصين . وعلمت ما أجاب به الحافظ عن هذه المعارضة وهو ان هؤلاء العباد لا يضرهم ذلك المس اذا لا يدل الحديث على أن كل من مسه الشيطان يفويه . وتقول انه يجوز ان يكون المراد بالمس بيان توجه الشيطان الى التعرض للوسوسة للمولود واستعداد المولود لقبول الوسوسة التي هي تزوين الباطل والشر في النفس ، وكيفية المس على القول بأنه حقيقة لا تمثيل بمحت في عالم الغيب وهو ما أجمعوا على تفويض كلفته الى الله تعالى اذا صح الخبر به وكان ممكنا في نفسه . وأما حديث القرين من الشياطين والقرين من الملائكة فهو أصح سندا وأقوى متالان له شاهدا من القرآن ( ومن يعشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ) والاحاديث التي وردت في توضيحه تدل على ان الانفس البشرية فيها داعيتان إحداهما للحق والخير والاخرى للباطل والشر ، وان الاولى ترجح بالالهام ملكي الاخرى باغواء شيطاني . ولكن الانسان هو الذي يزكي نفسه ويهذبها حتى ترتقي الى التناسب مع روح الملك وتلقي الهام الحق والخير منها — أو يدسها ويفسدها حتى تهبط الى التناسب مع روح الشيطان وتلقي وسوسة الباطل والشر منها ، فمثل ملك الالهام كمثل القرين الصالح من الناس لا يماشر الا من يشا كراهه ، ومثل الشيطان كمثل قرين السوء لا يصاحب الا من يشابهه ، فكل قرين بالمقارن يقتدي به و « الارواح جنود مجنودة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » كما ورد في الحديث الصحيح ، واذا قارف الرجل الصالح خطيئة كان تأثيرها في نفسه معدا لوسوسة الشيطان أو يمحوه بعمل صالح يضاده « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » ( ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين )

﴿ بدع الجمعة والاذان وختم الصلاة والجنائز ﴾

(س ١٣ - ٢٠) من صاحب الامضاء بطملاي مركز منوف مديرية المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فهذا من عبد الرحمن احمد الصعيدي الى دار الدعوة والارشاد بمصر  
يتشرف بالافادة عما سيذكر: في هذا العهد ظهر عندنا رجل ينهانا عما سيأتي

١ قراءة سورة الكهف جهارا داخل المسجد يوم الجمعة

٢ والاذان المسمى عندنا بالاول من يوم الجمعة

٣ والاذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب

٤ الترقية

٥ التبليغ في الصلاة

٦ ختام الصلاة جهارا في المسجد

٧ الصلاة والسلام على النبي عقب الاذان

٨ السير مع الجنائز بالذكر جهارا وقراءة البردة

وحيث اننا نفعل كل ما ذكر من منذ وجدنا بالدنيا وهذا الرجل يجتهد في ابطال

ذلك ولا نعلم اذا كان عمل هذا من البدع فتركه أم من الدين فتنبه

نرجو الافادة مع التوضيح وافتانا عما ذكرناه لان في نفوسنا (رييا) من ذلك:

وقال الله تعالى ( فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) وصلى الله على سيدنا محمد

مقدمه

وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الرحمن احمد الصعيدي

الجواب عن هذه الاسئلة (\*)

١ - قراءة سورة الكهف جهارا داخل المسجد يوم الجمعة - بدعة ليس لها دليل

من كتاب الله ولا من سنة رسوله (ص) ولم تؤثر عن سلف الامة الصالحين . ولكن

قراءتها يوم الجمعة بدون تقييد بالجهر وبكونها في المسجد أصلا ضعيفا ، قال الحافظ

(\*) حذفنا سؤالاً من هذه الاسئلة يتعلق بعادة مصرية بين العروسين

ابن حجر في تخریج أحاديث الاذكار: بن أقوى ماورد في قراءة الكهف يوم الجمعة حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم في التفسير والبيهقي في السنن « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وقد أورده الحاكم من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم وصححه ولكن قال الذهبي في الميزان: بل نعيم ابن حماد ذو مناكير. أقول بل جرح بأكثر من هذا وقد وردت أحاديث أقوى من هذا في قراءة آل عمران وهود في يوم الجمعة، فلماذا لا يشمل بها هؤلاء الناس الموابنون على قراءة الكهف ان كان غرضهم العمل بالأحاديث لا اتباع العادة

ثم ان الاتيان بالعبادة المشروعة على وجه مخصوص وفي وقت معين لم يرد في الشرع ما يدل عليهما بدعة في كيفية الأداء المبذبة على الاتباع، واظهار ذلك يجعل ما ليس من شعائر الدين شعارا. وهذا ما يسميه الشاطبي في الاعتصام بالبدعة الاضافية وسعاد ذكره قريبا، دع ما في رفع الصوت بقراءة الكهف أو غيرها في المسجد عند اجتماع الناس للصلاة من التهويش على المناصب وهو غير جائز وقد صرح الفقهاء بمنع الجهر بالتلاوة في المسجد اذا كان فيه من يصلي وأنه حرام. وفي حديث أبي سعيد الخدري: اعتكف رسول الله (ص) في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال « ألا ان كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » رواه أبو داود

٢ — الاذان الاول يوم الجمعة — أحدثه عثمان في خلافته وأقره الصحابة (رض) وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال: الاذان الاول يوم الجمعة بدعة — فالظاهر انه امتعمل البدعة هنا بمعناها اللغوي لا للانكار ومعناه انه لم يكن في عهد النبي (ص) قيل ويحتمل انه الانكار أي لان مقتضى إكمال الدين في هذه (ص) ان لا يزداد في العبادات ولا سيما الشعائر بعده شيء، ونما الاجتهاد في مسائل المعاملات والمصالح التي تختلف باختلاف الزمان والمكان لا العبادات وشعائر الاسلام التي لا يدخل فيها القياس الذي احتجوا به لفعل عثمان (رض) ويمكن ان يجاب عن هذا بأن الاذان للاعلام بالوقت وسيلة للصلاة اجتهادية لا عبادة مقصودة لذاتها وان النبي (ص) استشار المسلمين في أمر هذه الوسيلة واستحسن ما كان منهم من رأي ورواها لأجل

هذا رأى عثمان والصحابة ان هذه المسألة بصح العمل فيها برأي أولى الامرا اذا احتيج الى ذلك. فلما حدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبيكريم الى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في عهده (ص) أمر عثمان ان يؤذن بهم تاجمة على الزوراء — وهي موضع أو دار له بسوق المدينة — وأبقى ما كان من أذان المسجد عند جلوس الامام على المنبر كما كان ابقاء للعبادة كما كانت. قال السائب بن يزيد (رض) فيما رواه عنه البخاري وأبو داود والنسائي: كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي (ص) غير مؤذن واحد. وفي رواية أخرى لهم زيادة فثبت الامر على ذلك. والمراد بقوله النداء الثالث هو الاذان الاول فهو أول بالنسبة الى تقديمه في العمل وثالث بالنسبة الى حدوثه بمد الاذنين المشروعين لكل صلاة أعني الاذان والاقامة وكانوا يطلقون عليهما «الاذانين» على طريق التغليب أو لان الاول اعلام بوقت الصلاة والآخر إعلام بالشروع فيها، ولكنهم اذا ذكروا الاقامة وحدها لا يسمونها أذانا بل إقامة. والمرجح المختار عندنا في هذه المسألة ان يتبع الناس في كل حالة ما كان عليه السلف الصالح فاذا علمنا ان المصلين اجتمعوا في المسجد على نحو ما كانوا عليه في زمن النبي (ص) وأبي بكر وعمر (رض) اكتفينا بأذان المسجد، واذا كانت الحال كما كانت في عهد عثمان وعلمنا ان الاذان الاول على المنارة أو في السوق مجلبة للمصلين فعلاه. ولا ينبغي لمسلم ان ينكر على أهل مسجد ما يختارونه من هذين الفعلين. اذ لا يصح ان يكون ما حدث في عهد عثمان ناسخا لما قبله ولا ان يكون ضلالة من بعض الراشدين أقره عليها الصحابة، فليتمق الله من تحذره نفسه بهذا الانكار. وليعرف قيمة نفسه أولا. وأما قول السائب:

لم يكن له (ص) غير مؤذن واحد فهو خاص بأذان الجمعة

٣ — الاذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب — فيه أن فعله بين يدي الخطيب و بالتلقين المعهود في بعض المساجد بدعة لا فائدة فيها ولا نعرف الحامل لمبتدعها عليها. وقد علم مما قلنا، أننا في مسألة الاذان الاول أن الاذان الثاني وهو الذي كان على عهد الرسول (ص) إنما يكون اذا جلس الامام على المنبر كما

صرح به السائب في حديثه الصحيح . وأما مكانه فقد روى الطبراني فيه أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد . وذكره الحافظ في فتح الباري محتجا به وهو المشهور  
 ٤ - الترقية المعهودة في يوم الجمعة بدعة لانعرف لها أصلا من كتاب ولا سنة ولا اجتهاد أحد من الأئمة وإنما أحدثها بنو أمية وأنكرها الفقهاء من جميع المذاهب  
 ( راجع المنار ص ٣١ م ٦ )

وقد استفتي شيخ الجامع الأزهر منذ بضع عشرة سنة في بعض المسائل المتعلقة بالجمعة مما تقدم فأفتى بأنها بدع منكرة . وقد أشار الاستاذ الامام الى هذه الفتوى ومقاومة بعض أصحاب النفوذ السياسي لها بقوله في كتاب الاسلام والنصرانية ( ص ١٣٩ من الطبعة الثانية ) فقال :

«سأل سائل من الاستاذ شيخ الجامع الأزهر عن حكم عمل من الاعمال الجارية في المساجد يوم الجمعة - ومنزلة الشيخ من الرياسة في أهل العلم بالدين منزله - فأفتى بما ينطبق على السنة وما يعرفه العارفون بالدين وقال ان العمل بدعة من البدع يجب التنزه عنها . أظن ان المستفتي أمكنه العمل بمقتضى الفتيا ؟ كلاً ، حدث قيل وقال ، وكثرة تسأل ، ودخلت السياسة ، ثم قيل ان الزمان ناصر الحقيقة وقد وجدنا الامر كذلك من قبلنا ، وسكت السائل وماذا يصنع المحيب ؟ اهـ

٥ - التبليغ في الصلاة هو رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير للاحرام وأذكار الانتقال لاعلام من لم يسمع صوت الامام ولا يراه عند إحرامه وانتقاله من ركن الى آخر : وله أصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله (ص) في مرض موته آخر جماعة اذ صلى قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر (رض) يليقهم تكبيره . وقد صرح علماء المذاهب المشهورة بجواز التبليغ اذا احتيج اليه فان لم يحتج اليه كان بدعة منكرة . على أن للمؤذنين فيه بدعا كثيرة كفعلهم له جماعة ورفعهم اصواتهم أكثر مما ينبغي متعريين فيها حسن النغم وإطالهم المد حتى يضطر الامام الى انتظارهم أو سبقهم فينتقل الى السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الاولى مثلا وقد بين الفقهاء ذلك وأطال فيه وفي غيره من هذه المسائل صاحب المدخل رحمه الله تعالى .

٦ - ختام الصلاة جهارا في المساجد والاجتماع ورفع الصوت من البدع التي

أحدثها الناس فاذا التزموا فيها من الاذكار ماورد في السنة كانت من البدع الاضافية وقد تساهل فيها كثير من مقلدة الفقهاء وأطال العلامة الشاطبي الكلام في انكارها في كتابه الاهتمام وقتلناه عنه في المنار فليراجعه من شاء

وهذه البدعة قد انتشرت في الاقطار الاسلامية منذ بضعة قرون حتى عمت الغرب والشرق والجنوب والشمال ، ولما أنكرها من أنكرها في الاندلس كثر فيها القيل والقال ، وقد كنت فطنت لها قبل أن أرى لاحد من العلماء كلاما فيها فتركتها في أواخر زمان الطلب ولكني لم أترك الاذكار الواردة بل كنت أقولها وأنا منصرف من الصلاة ، ولم يخطر في بالي أن أنهي عنها أحدا ولا أنها يصح أن تسمى بدعة . ولما كنت في عليكه من الهند سنة ١٣٣٠ قدموني لخطبة وامامة الجمعة فلما فرغت من الصلاة لم أستطع الانصراف ولا التحول من شدة الزحام في المسجد ولا رأيت أحدا من الناس انصرف ولا قام لصلاة ولا غيرها ، ثم خلص الي شاب من طلاب العلوم الدينية فأخبرني ان الناس ينتظرون أن يسمعونني أذكار ختم الصلاة ليتبعوني فيها ويقوموا الي صلاة السنة البعدية وغيرها من شؤونهم ، قلت ان هذا غير مشروع ، قال ألم يرد في الصحيح أن النبي (ص) كان يقول بعد السلام « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » قلت نعم قد صح انه كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول ذلك (رواه مسلم) ولكن لم يصح انه كان يقول ذلك رافعا صوته لسمعه الناس ويقولونه بقوله ، وأنا قد قلت ذلك سرا . ولما جئت بيروت عند منصرفي من الهند أقمت فيها أياما كنت أقرأ درسا بعد الظهر في مسجد المجيدية من كل يوم ، فشغل المؤذن بعد صلاة الجمعة يوما عن الاذكار والادعية التي جرت العادة برفع صوته فيها واتباع جمهور المصلين له ، شغلته عنها صلاة جنازة ، فظل كثير من الناس ينتظرونه مثلقتين الي اليمن والى الشمال ، فبدأت الدرس ببيان الحق في هذه المسألة وهو انه ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة لقراءة شيء من الاذكار والادعية المأثورة ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع كما اعتادوا في الاقطار المختلفة وان هذه العادة صارت عند الناس من قبيل شعائر الدين التي ينكر على تاركها والناهي عنها ، وانكار تركها هو المنكر . وان ما ورد في بعض الاحاديث من الاذكار كقول « اللهم أنت

السلام « الخ والاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتلهيل يستحب أن يتوله الافراد سرا في أي حالة يكونون عليها بعد الصلاة من قيام وقعود ومشى ، وان الاجتماع لذلك والاشترك فيه ورفع الصوت بدع هونها على الناس التعود ، وفود دعاهم أحد الى مثل هذه الصفات في عبادة أخرى كصلاة تحية المسجد مثلا لأنكروا عليه أشد الانكار. ولما عدت الى مصر وشرعت في طبع كتاب الاعتصام للشاطبي رأيت وفي هذه المسألة حقها فحمدت الله تعالى

٧ - الصلاة والسلام على النبي (ص) عقب الاذان - هي بدعة أيضا والقول فيها كاقول فيما تقدمها . قال صاحب المدخل : يطلب من امام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي (ص) عند الاذان وان كانت الصلاة والتسليم على النبي (ص) من أكبر العبادات ولكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع الا في مواضعها التي جعلت لها ، ألا ترى ان قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس - أعني الجلوس في الصلاة - لان ذلك لم يرد والخير كله في الاتباع ، وهي بدعة قريبة الحدوث جدا. مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الامراء من التغني بالأذان . الخ

٨ - السير مع الجنازة بالذکر جهارا وقراءة البردة - كل ذلك من البدع التي لم يسكت عنها المشتغلون بعلوم الشرع كما سكت جماهيرهم على الاذكار التي اتصلت بالاذان والصلاة . على ان جميع ما ذكر في هذه الاسئلة والاجوبة من البدع قد بينه انصار السنة وخافوا البدعة من العلماء منذ أحدثت الى هذا العصر .

وبالبلاء كل البلاء في جعل عمل الناس حجة على كتاب الله تعالى ودواوين السنة مع أن بعض الائمة قال بالاحتجاج بعمل أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين بخالفه في ذلك سائر الائمة وجمهور الامة وخص بعضهم ذلك بزمن الراشدين فقط ، والآن يحتج الناس بعمل العوام الطغام و بسكوت من لا حجة في قوله فضلا عن سكوته من المومنين ، أو بتأويل بعض المنافقين الذين يقتربون الى العامة بما يرضيهم طمعا ببعض الحطام أو الجاه الكاذب عندهم .

وقد استفتي شيخ علماء الاسكندرية لهذا العهد في المسألة الاخيرة من هذه المسائل وفي مسائل أخرى مما أحدثه الناس في أمور الموتى فنذكر ذلك بنصه :

### ﴿ السؤال ﴾

ما قولكم فيما يفعله الناس الآن من الصباح أمام الجنازة بنشيد البردة وغيرها والاجتماع للتعزية بنصب الخيام، وقراءة القرآن فيها أيا ما مخصوصة، وقراءة الصمدية بعدد مخصوص يسمونه (عشائة) ويزعمون انها تعنى الميت من النار وتفريق الخبز للقراء على القبور، وأخذ القراء الخبز والنقود أجرا على قراءة القرآن - فأهل العلم فيما بين محرم لذلك ومحلل، وقد لجأنا اليكم كي تفيدونا، هل هذا من الدين أم لا؟ وماهي طريقة نبينا صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من الأئمة في ذلك؟ وما حكم الله فيمن يخالف طريقتهم أفيدونا بأدلة تشفيينا، فلا زلتم هداة الخائرين

### ﴿ الفتوى ﴾

« الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فما يفعله الناس الآن من الصباح أمام الجنازة بنشيد البردة وقراءة القرآن ونحو ذلك غير جائز شرعا، وهو خلاف السنة، وخلاف عمل السلف الصالح، لان السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وعلى ذلك جرى العمل من السلف الصالح، وقد قال الامام مالك رضي الله عنه ( ان يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها ) وكذلك الاجتماع بنصب الخيام في التعزية مباهاة وافتخارا، وقراءة القرآن بالكيفية الجارية العمل بها الآن في هذه المجتمعات، وأخذ القراء الخبز والنقود أجرة على ذلك وأخذ ذلك سنة وعادة، فليس من السنة، ولا من عمل السلف الصالح، وانما شأنهم انهم كانوا يذهبون الى صاحب المصيبة في بيته لحمله على الصبر وعدم الجزع، من غير اطالة مكث، ويدعون لصاحب المصيبة بالصبر، والى الميت بالمغفرة والرحمة، ثم ان الذي ينفق الميت انما هو الصدقة على روحه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة، اما اهداء ثواب الفاتحة وغيرها مثل قراءة القرآن بغير الطريقة التي أخرجته الى حد الفناء فبعض العلماء رجح حصول الثواب الى الميت، وبعضهم قال بعدمه»

شيخ علماء الاسكندرية